



قرار رقم ٦ ق/و / ٢٨ / ٢٠١٩

قبول الكفالات المتعلقة

بدورة التراخيص الثانية باليور و بالاضافة الى الدولار الأميركي

إن وزير الطاقة والمياه:

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ١٨ منه بفقرتها الثانية.
- بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) المعدّل بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨،
- بناءً على المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٤/٤/٢٠١٩ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية)،
- بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٦ ق/و تاريخ ٢٨/٧/٢٠١٧ (قبول الكفالات المتعلقة بدورة التراخيص الأولى باليور و الى جانب الدولار الأميركي).
- بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ١٤/٢٠١٩ والصادرة بكتاب الهيئة الى وزير الطاقة والمياه رقم ١٢٧٨/هـ تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩.

لمّا كانت هيئة إدارة قطاع البترول عند إعادة إطلاق دورة التراخيص الاولى قد تلقت طلبات من شركات مؤهلة مسبقاً للسماح لها بإصدار الكفالات المطلوبة باليور و لتعدّر إصدار هذه الكفالات بالدولار الأميركي، وقد أوصت الهيئة في حينه الى معالي وزير الطاقة والمياه بإصدار قرار بقبول الكفالات باليور و بالاضافة الى الدولار الأميركي وفقاً للاجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون ١٣٢/٢٠١٠، ولمّا كان وزير الطاقة والمياه قد أصدر خلال دورة التراخيص الأولى وبعد إعادة إطلاق هذه الدورة وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، القرار رقم ٦ ق/و تاريخ ٢٨/٧/٢٠١٧ (قبول الكفالات المتعلقة بدورة التراخيص الأولى باليور و بالاضافة

N.B.

الى الدولار الأميركي)، بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول ، وقد قام وزير الطاقة والمياه بإطلاع مجلس الوزراء على قراره المعلّل وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون ١٣٢،

ولمّا كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد أوصت الى وزير الطاقة والمياه بموجب توصيتها رقم ٢٠١٩/١٤ الصادرة بموجب كتابها رقم ١٢٧٨/هـ تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩ بضرورة إعادة إصدار قرار مماثل لقرار قبول الكفالات المتعلقة بدورة التراخيص الأولى باليورو بالإضافة الى الدولار الأميركي، ليُصار الى تطبيقه في دورة التراخيص الثانية، وذلك طالما أنّ دورة التراخيص الثانية لا تزال مفتوحة حيث أنّ الدعوة الى الشركات المنقّبة عن النفط والغاز للاشتراك في هذه الدورة لا تزال مفتوحة حتى ٣١/١/٢٠٢٠،

ولمّا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية تُعطي وزير الطاقة والمياه لدى إطلاقه الدعوة لتقديم طلبات التراخيص الحق بوضع شروط إضافية في ما يتعلّق بدورة تراخيص بعد استشارة هيئة إدارة قطاع البترول وفقاً لقرار معلّل يطّلع عليه مجلس الوزراء،

ولمّا كان صدور القرار بقبول الكفالات باليورو بالإضافة الى الدولار الأميركي، يعزّز فرص المشاركة لشركات قد لا تستطيع وفقاً لقواعد أو شروط خاصة بها إصدار الكفالات إلا باليورو (كما حصل في دورة التراخيص الأولى)،

ولمّا كان موضوع قبول تقديم "كفالة المزايدة" باليورو قد حُسم بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ إذ تنص المادة (٨٠١) من دفتر الشروط الصادر بموجب هذا المرسوم على وجوب تقديم كفالة المزايدة بالدولار الأميركي أو باليورو،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** بالإضافة الى الدولار الأميركي، تُقبل كفالات الشركة الأم التي تقدّمها الشركات المنقّبة عن النفط والغاز عند تقديمها طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية باليورو، وكفالات الالتزام بموجبات العمل من قبل الشركات التي يتمّ منحها حقّاً بترولياً حصريّاً (أصحاب الحقوق) باليورو شرط مراعاة القواعد التالية:

#### ١ - بالنسبة الى كفالة الشركة الأم:

يمكن إدراج بند في كفالة الشركة الأم بحيث يسمح لهذه الاخيرة بدفع المطالبات، وفي حال استحقاقها، بالدولار الاميركي أو باليورو، شرط استخدام المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الاميركي وعملة

N.B.

الدفع بتاريخ دفع المطالبة وفقاً لنشرة مصرف لبنان. وفي حال لم تنتشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، تعتمد الاسعار المنشورة في مجلة وول ستريت أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف. يجب أن يتم إدراج ما ذكر أعلاه في نص كفالة الشركة الأم ويجب أن يكون هذا النص جزءاً لا يتجزأ من نص هذه الكفالة.

## ٢- بالنسبة الى كفالة الالتزام بموجبات العمل:

يمكن للشركات المؤهلة مسبقاً والتي يتم منحها حقاً بتروليّاً حصريّاً بنتيجة دورة التراخيص الثانية أن تصدر كفالة الالتزام بموجبات العمل بالدولار الأميركي أو باليورو، شرط استخدام متوسط سعر صرف العملة مقابل الدولار الأميركي للشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الكفالة. كما ويجب أن يتم إعادة احتساب قيمة الكفالة عند كل استحقاق، أي سنوياً، عملاً بأحكام المادة ٩ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدّل بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨، وذلك باستخدام متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدولار الأميركي للشهر الذي يسبق تاريخ إعادة الاحتساب. يجب أن يتم إدراج ما ذكر أعلاه في نص كفالة الالتزام بموجبات العمل ويجب أن يكون هذا النص جزءاً لا يتجزأ من نص هذه الكفالة.

**المادة الثانية:** يُبلّغ هذا القرار الى مقام مجلس الوزراء للاطلاع عليه عملاً بأحكام المادة ١٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ بفقرتها الثانية.

**المادة الثالثة:** يبلّغ هذا القرار الى من يلزم.

وزير الطاقة والمياه  
ندى البستاني

